ثم أدّ زكاته فعجلت رواه احمد والبيهقي وسعيد بن منصور
وابو عبيد قال المطرزي وفي شرح القدوري ان عمر قال
لحاس ماكل قال الجعاب والادم وفي نسخة اخرى الخفاف
جمع خف والاول هو الصحيح والجعاب جمع جعبة السهام
قلت روى احمد مالي مال الا الجعاب وادم كما في شرح القدوري
وعن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة
رواه ابن حنبل باسناد صحيح ورواه البيهقي من جهته
وآثر ابن عباس ضعفه البيهقي وغيره وهو محمول على غير
عرض التجارة مع انه قد روى ابن المنذر عنه وجوبها
في العرض وقال عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم
وقال اد وا زكاة اموالكم وما ذكر من قوله عليه السلام
فيها تقوّمها فيؤدّي من كل مائتي درهم خمسة دراهم
لا اصل له في الحديث وفي المغرب كل متاع البيت من
الثياب خاصة عن ابن دريد وعن الليث ضرب من
الثياب ومنه ابتزّ جاريته اذا جرّدها من ثيابها وعن
ابن الانباري رجل حسن البزة اي الثياب وعن الجوهري
هو من الثياب امتعة البزاز والبزّاز حرفته قال
وقال محمد في السير التي عندها الكوفة ثياب الكتان
والقطن دون ثياب الصوف والخزّ وفي الاسرار والمرغيناني
والينابيع اشترى ارض عشر او خراج للتجارة يساوي
مائتي درهم لا يجب فيه الزكاة وعن محمد لو اشترى ارض
عشر للتجارة يجب الزكاة مع العشر بخلاف السائمة اذا
اشتراها للتجارة حيث يصير للتجارة خلافا للشافعي
ذكره في المبسوط وفي شرح المهذب للنووي واذا كان
مال التجارة نصابا من السائمة او النمو او الزرع يجب
بين وجوب زكوتي التجارة

بين وجوب زكوتي التجارة والعين بلا خلاف وانما يجب
احدهما وفي الواجب قولان اصحهما وهو الجديد واحد
قولي القديم يجب زكاة العين كما قلنا في ارض العشر
والخراج والثاني وهو احد قولي القديم يجب زكاة التجارة
وفي الذخيرة والمرغيناني يعتبر في تقويم عروض التجارة
الدراهم المضروبة حتى ان من اشترى عبدا للتجارة
بنقرة فضة وزنها مائتان لا يساوي مائتين درهم مضروبة
لا يجب فيه الزكاة وان وجبت في راس ماله لان عين
الذهب والفضة لا تعتبر فيها الضرب ولا التقويم ثم
العروض انما تصير للتجارة اذا وجدت النية عند الشراء
وقبول الهبة واشباهها وقد تقدمت المسئلة ولا تصير
للتجارة بمجرد النية الا في رواية عن ابن حنبل ذكرها
في المغني وهو قول الكرابيسي ذكره في المبسوط وفي جوامع
الفقه في السائمة اذا نوى انه ان وجد ربحا يبيعها لا
يبطل السوم ولو نوى ان يجعلها علوفة او يعمل عليها لا يبطل
السوم مالم يفعل بخلاف عروض التجارة اذا نواها للقنية
حيث يبطل التجارة وكذا العبد اذا نواه للخدمة وعن محمد
اذا نوى ان يستخدمه تبطل التجارة مالم يجعله للخدمة
ولو اشترى الجلاب بشياها او القصاب للحم فهي للتجارة
فان رعاها في المفازة لم يبطل كونها للتجارة لان الرعي
للتخفيف في المؤنة قوله قال يقومها بما هو انفع
للمساكين احتياطا لحق الفقراء وفي المبسوط قال وفي الكتاب
يقوّمها يوم حال الحول ان شاء بالدراهم وان شاء بالدنانير
وعن ابي حنيفة في الامالي يقوّمها بما ينفع النقدين للفقراء
وفي التحفة والغنية يقوّمها بما وفر القيمتين وانظرهما

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)